

التصنيفات:	قوات مسلحة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	لا يوجد
تاريخ التشريع:	١٩٢١/٨/١١
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	منشور الجيش العراقي لسنة ١٩٢١
المصدر:	الوقائع العراقية - عدد الصفحات: ١٤ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٢١ رقم الصفحة: ١٣٨
ملاحظات:	الغى هذا القانون بموجب قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١

استناد

حيث ان من المناسب وضع احكام لتنظيم الجيش العراقي الى ان يسن قانون دائمى لذلك فعليه أنا الميجر جنرال السرب . ز . كوكس جى . س . آي - اي . ك . س . اس . اى . ك . س . ام . جى - بناء السلطة التي زودتها بصفتي مندوباً سامياً للعراق ومع موافقة مجلس الوزراء أعلن بهذا المنشور ما يأتي :

العنوان

المادة ١

(١) يسمى هذا المنشور منشور الجيش العراقي لسنة ١٩٢١
دائرة الشمول (٢) يشمل على جميع العراق ويطبق على كل فرد من الجيش العراقي أينما كان خادماً .
البدأ (٣) ويطبق اعتباراً من اليوم الحادي عشر من شهر اغستوس ١٩٢١ .

التعريف

المادة ٢

في هذا المنشور يكون الالفاظ الاتية المعاني المعينة لكل منها ما لم تكن مخالفة لما جاء في المتن .
(١) يقصد بالضابط : الضابط المعين من قبل وزارة الدفاع والمدق عليه من قبل السلطة
(٢) وتعبير الجندي يشمل كل من كان قد انتظم في الجيش العراقي قبل صدور هذا المنشور ولم يزل خادماً فيه وكل من انضم اليه بعد صدور هذا المنشور من غير الضباط المعينين من قبل وزارة الدفاع مع تصديق السلطة العليا وكل من تقاضى راتباً مدة ثلاثة أشهر بصفته جندياً وان لم يوقع على سجل التجنيد
(٣) ويقال للضابط أو الجندي انه "في خدمة فعلية" اذا الحق بقوة قائمة بالحركات العسكرية على العدو أو غيرها من الحركات والاشغال التي تجعلها الحكومة العراقية خدمة فعلية باعلان منها
(٤) وتشمل لفظة "عدو" العشائر المعادية والغانين وغيرهم من الاشخاص المعادين والمشاركين مع تلك العشائر أو أولئك الغانين أو الاشخاص المعادين ايضاً .

تأليف الجيش

المادة ٣

سيألف الجيش العراقي حسب ما تأمر به الحكومة العراقية من وقت لآخر باعلان منها والخدمة فيه اختيارية ومدتها ثلاث سنوات للوحدات الراكبة وستنتان للوحدات الماشية وليس لأحد من الجنود أن ينسحب من الجيش قبل ختام مدة خدمته الاصلية أو المجددة الا بتصديق من صاحب الشأن .

ادارة الجيش

المادة ٤

يدير وزير الدفاع شؤون الجيش العراقي وفقاً لاحكام هذا المنشور وله سلطة بأن يضع النظمات وأصول التعليم العسكري وما يماثله واما كيفية تعيين تخصيصات الضباط والجنود وتأليف مجالس عسكرية والاصول التي تتبعها تلك المجالس وغير ذلك من الامور التي تقتضيها ادارة الجيش العراقي وانتظامه فعلى وزير الدفاع أن يستحصل موافقة السلطة العليا لها .

التعيين في الجيش

المادة ٥

يعين جميع ضباط الجيش العراقي من قبل السلطة العليا لأول مرة وللوزير بعد ذلك أن ينتخبهم ويعينهم للوظائف العسكرية الا في بعض الاحوال الاستثنائية التي يلزم تصديق السلطة العليا عليها . اما ترفيع وتعيين ضباط الجنود وضباط الصف فهو راجع الى وزير الدفاع

العقوبات

المادة ٦

يعاقب الضباط والجنود عن الجرائم التي يرتكبونها وتثبت عليهم في مجلس عسكري .
أما الضباط فيعاقبون بالعقوبات الآتية :

- ١ - الاعدام
 - ٢ - الحبس الشديد
 - ٣ - الحبس
 - ٤ - الطرد من الخدمة
 - ٥ - الحرمان من الاقدمية
 - ٦ - التوبيخ أو التعنيف
- والجنود يعاقبون بالعقوبات الآتية :
- ١ - الاعدام
 - ٢ - الحبس الشديد
 - ٣ - الحبس
 - ٤ - الطرد بشناعة
 - ٥ - الاسقاط من رتبة ضابط الصف أو تنزيلها
 - ٦ - الغرامة
 - ٧ - الجلد الذي لا يتجاوز خمس عشرة ضربة بالمقرعة ويشترط في هذه العقوبات ما يأتي :
- ١ - يلزم أن يحكم على الضابط بالطرد قبل الحكم عليه بالحبس
 - ٢ - وعندما يحكم على جندي بالحبس يجوز أن يحكم عليه ايضاً بالطرد بشناعة .
 - ٣ - وعندما يحكم على ضابط الصف بالاسقاط من الرتبة يجوز ان يحكم عليه بالتوبيخ والتعنيف ايضاً .
 - ٤ - ويجوز أن يحكم على الضابط بقطع مبلغ مناسب من راتبه سواء حكم عليه بعقوبة أخرى عن جريمته أو لم يحكم .

الجرائم الكبيرة التي يرتكبها أفراد الجيش العراقي

المادة ٧

- كل من ارتكب احدى الجرائم الاتية من ضباط الجيش العراقي وجنوده أي انه فعل ما يأتي :
- (١) اذا اخذ بالعصيان أو حرض عليه احدى أو سبب حدوثه أو تأمر مع غيره لاجرائه أو اشترك فيه أو حضره ولم يفرغ جهده لاجماده أو كان له علم أو سبب للاعتقاد بوجوده أو بنية أحد على القيام به أو بمؤامرة ضد القوات البريطانية التي هي في هذه البلاد أو ضد الحكومة العراقية على ما هي عليه في ذلك الزمن ولم يعط خبراً عن ذلك بلا تأخير لأمره أو لغيره من الضباط الذين هم فوق رتبة أو
 - (٢) اذا تجاوز أو حاول التجاوز على ضابط ارفع منه رتبة وهو يعلم بصفته هذه أو له سبب للظن بها سواء كان ذلك أثناء قيامه بوظيفته أو خارجاً عنها أو
 - (٣) اذا ترك أو سلم بصورة مخزية حامية أو حصناً أو نقطة كلف بها أو كان من وظيفته الدفاع عنها أو
 - (٤) اذا كان له مراسلة مباشرة أو بالواسطة مع من كان رافعاً السلاح بوجه القوات البريطانية التي في هذه البلاد أو بوجه الحكومة العراقية على ما هي عليه في ذلك الزمن أو اعانه أو عاضده أو اهمل أن يكشف فوراً أمره أو غيره من الضباط الذين هم ارفع منه رتبة بتلك المراسلة التي اتصل به خبرها، أو بينما هو قائم بخدمة فعلية
 - (٥) خالف أوامر آخره المشروعة أو
 - (٦) فر من الخدمة أو تغيب بدون اذن من ضابط ارفع منه رتبة – ثلاثين يوماً أو
 - (٧) اذا كان حارساً ونام في نقطته أو تركها بدون أن يخلفه هناك أحد حسب أصول المناوبة أو بدون اذن أو
 - (٨) اذا ترك أمره أو فوجه أو نقطته بدون اذن أحد وذبح يطلب الغنائم أو
 - (٩) اذا ترك الحرس أو العسس أو رفاقه أو دوريته بدون أن يخلف احدى حسب أصول المناوبة أو بدون اذن أو
 - (١٠) تجاوز على من أتى للمعسكر أو مقر الجيش بمنونة أو لوازم أخرى أو دخل عنوة مكاناً محفوظاً أو دخل داراً أو محلاً آخر للنهب بدون اذن أو نهب مالا من أي نوع كان أو اتلفه أو ألحق به ضرراً أو
 - (١١) اذا أحدث عمداً رعباً لا داعي له أو سبب انتشاره بين الجند في موقعة أو في الحامية أو مقر الجيش أو
 - (١٢) اذا أظهر جنناً بيناً عند قيامه بوظيفته .
- فانه يعاقب بعد ثبوت جرمه في المجلس العسكري بالاعدام أو الحبس الى أربع عشرة سنة أو غرامة لا يتجاوز مقدارها رواتب ثلاثة أشهر أو الحبس والغرامة معاً وان تكون بنسبة الجرم .

الجرائم الخفيفة التي يرتكبها أفراد الجيش

المادة ٨

- كل من ارتكب احدى الجرائم الاتية من ضباط الجرائم الخفيفة الجيش العراقي أي انه :
- (١) اذا كان في حالة السكر عند قيامه بوظيفته وبعد أن ينبه عنها أو أثناء استعراض الجند أو سيرها أو
 - (٢) اذا ضرب حارساً أو حاول أن يمر دونه عنوة أو
 - (٣) اذا كان منوطاً بقيادة حراس أو عسس أو دورية وأبى أن يستلم اسيراً أو شخصاً آخر كلف بخفره أو أطلق بدون اذن سراح أسير أو شخص آخر كان في عهده أو بتجاهله سبب هرب أسير أو الشخص المذكور أو
 - (٤) اذا كان تحت التوقيف وترك محل توقيفه قبل أن تطلق سراحه سلطة ذات صلاحية أو
 - (٥) اذا كان قليل الطاعة أو خشن التسلك مع ضابط ارفع منه رتبة أثناء القيام بوظيفته أو
 - (٦) اذا أبى أن يراقب عملاً من الخدمات الفعلية أو يعاون فيه أو في أي عمل آخر مما يؤمر بأجرانه في المعسكر أو في الخدمات الفعلية أو
 - (٧) اذا ضرب احدى من أفراد الجيش العراقي ممن دونه رتبة أو منزلة أو أساء معاملته بصورة أخرى أو
 - (٨) اذا كان منوطاً بقيادة نقطة أو مسير ورفع اليه شكوى بأن أحد الذين تحت امره ضرب شخصاً وجار عليه بصورة أخرى أو سبب هياجاً أو تجاوزاً وبعد تحقق صحة الشكوى لم يتخذ التدابير اللازمة لتعويض المتضرر بقدر المستطاع أو لم يبعث بتقرير عن الامر الى السلطة اللازمة أو
 - (٩) اذا أحدث في أسلحته أو لبسته أو أدواته أو أجهزته أو لوازمه الاخر أو فيما يودع عنده من تلك الاشياء أو فيما يعود منها الى غيره ضرراً أو فقدها وذلك اما عمداً أو عن اهمال أو تصرف بهذه الاشياء خيانة أو
 - (١٠) اذا تمارض أو أحدث بنفسه مرضاً أو عاهة أو تظاهر فيهما أو اخر شفاءه قصداً أو أتى بما يشدد عليه مرضه أو عاهته أو
 - (١١) اذا الحق أذى بنفسه أو بغيره عمداً كي يجعل نفسه أو ذلك الشخص غير لائق بالخدمة أو

- (١٢) إذا لم يسلم فوراً جميع الاسلحة والعتاد والذخائر والاجهزة والعائدات وغير ذلك مما كان قد أعطي له أو أودع عنده بصفته فرداً من الجيش العراقي أو لم يقدم حساباً بها وذلك عندما يطلب ذلك ضابط أرفع منه رتبة أو عند انفصاله من الجيش العراقي أو
- (١٣) إذا اعطي عن علم قائمة كاذبة أو تقريراً كاذباً بعدد الافراد اللذين هم تحت امره أو في عهده أو بالdraهم والاسلحة والعتاد والالبسة والاجهزة والذخائر وغير ذلك مما هو في عهده سواء كان عائداً الى أولئك الافراد أو الى الحكومة أو الى أحد افراد الجيش العراقي أو أحد منسوبيه أو لم يرسل قائمة أو تقريراً بالاشياء المتقدمة عن قصد أو اهمال يوجب التبعية عليه أو ابى ارسالها أو
- (١٤) إذا تغيب بدون اذن أو تجاوز غيابيه مدة العطلة التي كانت قد منحت له بدون داع أو
- (١٥) إذا ثبت عليه عمل أو تقصير مما يخل بالانتظام العسكري ولم يذكر في هذا المنشور أو
- (١٦) إذا اثبت انه اجاب بأجوبة كاذبة على الاسئلة الواردة في ورقة تجنيده في الجيش العراقي الموقع عليهما بامضائه أو انه صدق على شيء تصديقاً كاذباً أو عندما لم يمكن في خدمة عاملة
- (١٧) خالف أوامر أمره المشروعة المعطاة من قبل ضابط أرفع منه رتبة أو
- (١٨) فر من الخدمة أو تغيب بدون اذن أكثر من ثلاثين يوماً أو
- (١٩) نام بينما يحرس في نقطة أو تركها ولم يخلفه أحد هناك حسب أصول المناوبة أو بدون اذن أو
- (٢٠) ترك رفاقه من حرس أو عسس أو دورية بدون أن يخلفه هناك أحد حسب أصول المناوبة أو بدون اذن أو
- (٢١) نهب مالا من أي نوع كان أو أتلفه أو ألحق به ضرراً أو
- (٢٢) إذا اظهر جبناً بوظيفته عند قيامه بها فانه يعاقب بعد ثبوت جرمه في مجلس عسكري بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا يتجاوز مقدارها رواتب ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين معاً وان تكون العقوبة بنسبة الجرم

المادة ٩

- (١) للضابط الاكبر المنوط بقيادة نقطة وكذلك العقوبة الجزئية الضابط المفوض بموافقة وزير الدفاع التحريرية أن يحكم التي يوقعها الامر بالعقوبات الآتية على كل جندي ثبت عليه بعد محاكمة وغيره على افراد جزئية الاخلال بالطاعة أو الاهمال بالوظيفة أو السلوك الجيش العراقي المخل بالانتظام العسكري وآدابه ويشترط أن لا يكون ذلك الضابط دون القائد رتبة
- اولاً - تنزيل الرتبة
- ثانياً - الغرامة التي لا يتجاوز قدرها راتب عشرة أيام
- ثالثاً - الحبس في مقر الجيش لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً .
- رابعاً - الحبس في محل الحرس لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً مع عقوبة كالتعليم الجزائي المتعب والحراسة بزيادة عن المعتاد أو شغل متعب أو شغل آخر
- (*) أنظر القانون المؤرخ في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ والآخر المؤرخ في ١٨ كانون الاول سنة ١٩٢٢
- خامساً - العزل من أي منصب ذي شأن أو رفع أي تخصيصات مخصصة في الجيش العراقي
- سادساً - الجلد الذي لا يتجاوز خمس عشرة ضربة بالمقرعة .
- العقوبات الجزئية التي يحكم بها أمر الفوج ومن بصلاحيته
- (٢) لأمر الفوج ومن بصلاحيته من أمراء الوحدات العسكرية أن يحكم بالعقوبات الآتية على كل جندي ممن هم تحت امره إذا ثبت عليه بعد محاكمة جزئية احدى الجرائم المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة :
- اولاً - الحبس لمدة لا تتجاوز السبعة أيام في محل الحرس أو في غيره من الاماكن المناسبة مع قطع الراتب والتخصيصات عن تلك المدة
- ثانياً - التعليم الجزائي أو الحراسة بزيادة عن المعتاد وغير ذلك من الاشغال المتعبة لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً بدون حبس في المقر
- ثالثاً - العقوبات المدرجة في الفقرة الاولى والثانية يجوز الحكم بكل منها على حدة أو ضم احدهما إلى أي عقوبة أخرى أو أكثر مما ورد في فقرتها

تنزيل الراتب والتخصيصات

المادة ١٠

- يجوز قطع المبالغ الآتية من راتب الجندي وتخصيصاته بقصد معاقبته :
- (١) جميع الراتب والتخصيصات التي تصيب كل يوم من أيام غيابه بدون إذن أو فاراً من الجيش أو كل يوم من أيام حبسه المحكوم عليه به من محكمة أو أمر فوج ومن بصلاحيته حسب المادة التاسعة .
 - (٢) جميع الراتب والتخصيصات التي تصيب كل يوم من أيام توقيفه لتهمة ثبتت عليه بعد ذلك .
 - (٣) جميع الراتب والتخصيصات التي تصيب كل يوم من أيام مكوثه في المستشفى بسبب مرض صادق عليه الطبيب الذي عالجه في ذلك المستشفى انه أحدث بارتكاب ذلك الشخص جريمة حسب هذا المنشور .
 - (٤) جميع الراتب والتخصيصات التي قرر قطعها حسب المادة التاسعة .
 - (٥) كل ما يقدر عليه أمر الفوج ومن بصلاحيته من المبالغ تعويضاً عن المصاريف التي سبب صرفها أو عن فقدانه الاسلحة والعتاد والاجهزة والالبسة والادوات ولوازم الجيش العراقي ووساماته أو عما ألحقه بها أو بأي أبنية أو أملاك من الضرر والخراب .

الغرامة المشتركة عن ضياع الاجهزة

المادة ١١

متى فقد سلاح أو جزء من سلاح ما هو من جملة أجهزة فوج أو وحدة أخرى أو سرق فيجوز لوزير الدفاع بعد التحقيقات التي يراها لازمة أن يفرض غرامة مشتركة على الضباط الذين هم تحت رتبة قائد والجنود المنسوبين الى تلك الوحدة أو على بعضهم ممن تترتب عليهم في رأيه مسؤولية فقدان أو السرقة

تسلك الضابط مسلحاً غير لائق

المادة ١٢

كل ضابط ارتكب جريمة التسلك مسلحاً فضيحاً مما لا يليق بالضابط يعاقب عند ثبوت جرمه في مجلس عسكري بالطرد من الخدمة

الجرائم التي يعاقب عليها حسب قانون العقوبات

المادة ١٣

على كل ضابط أو جندي ارتكب جريمة مما نص على عقوبتها في قانون العقوبات المرعى في ذلك الزمن يحاكم عن تلك الجريمة أمام مجلس عسكري أو محكمة كبرى أو حاكم أو غير ذلك من المحاكم المؤسسة حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية ويعاقب عليها بالعقوبة المفروضة قانوناً وان لا تجري أحكام هذا المنشور اذا كان أحد الطرفين ملكياً الا في المناطق التي تعلن فيها الاحكام العرفية

المجالس العسكرية

المادة ١٤

ان الجرائم التي يحاكمون عليها في المجلس العسكري اذا ارتكبت اثناء الخدمة الفعلية فيحاكم عنها في مجلس عسكري موقت أي مجلس مؤلف من ثلاثة ضباط يعينهم أكبر ضابط لتلك القوة واذا ارتكبت في الخدمة الغير الفعلية فيحاكم عنها في مجلس عسكري دائمي أي مؤلف حسبما يأمر به وزير الدفاع بعد ذلك وللموقت والدائمي من المجالس العسكرية أن يحكما بأي عقوبة نص عليها القانون وتتبعها الاصول التي تطبق على المحاكم الكبرى حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى ان يسن النظام المخصوص في أصول المجالس العسكرية ويشترط أن لا يصدر حكم بالاعدام الا باتفاق جميع الاعضاء ولا تجري عقوبة الاعدام الا بتصديق السلطة العليا*

حرر في بغداد في اليوم الحادي عشر من شهر اغستوس سنة ١٩٢١

ب . ز . كوكس

المندوب السامي للعراق

* في ٩ مارت سنة ١٩٢٢ صدر قرار من مجلس الوزراء بأن يضاف الى هذه المادة جملة جديدة مفادها "يجوز تعدد المجالس العسكرية الدائمة حسب اللزوم